کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

خطی

۱۳۵۶۳

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب احکام الملحصه فی ماء الحمصه
مؤلف حسن الشرنبلالی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۹۰۲۴
۱۱۶۴۳
شماره تفسیر ۱۳۵۶۳
بازرسی شد
۶۰-۳۷
ق-۸۷۱۸
۱۰۸۸۱
بازدید شد
۱۳۸۵
خطی «فهرست شده»
۱۳۵۶۳

کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۸۸۱
ح-۸۷۱۸

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب احکام الملخصه فی اء الحمصه
مؤلف حسن الشرنبلانی
موضوع
شماره قفسه ۱۳۵۶۳
شماره ثبت کتاب ۷۹۰۲٤
۱۱۶۴۳

بازرسی شد
۳۷ - ۶۰

بازدید شد
۱۳۸۸

خطی «فهرست شده»
۱۳۵۶۳

١٣٥٦٣
مجلس شوراى ملى
كتابخانه
١٣٠٢

اعلم أن الإمام ابا الحسين القدوري اخذ
الفقه من ابي عبد الله محمد ابن يحيى الجرجاني عن
ابي بكر الرازي عن الحسن الكرخي عن ابي سعيد البر
دعي عن الدقاق عن ابي سهل موسى ابن نصر الرازي
عن محمد ابن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة رحمه الله عن
حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
الطاهرين اللهم ثبتنا على دينك المستقيم
امين يا رب العالمين

ايا من رام مرتبة الصدوري عليك بحفظ مختصر القدوري
تبدى في سماء الفضل شمسا فاطفا نور بدور المدوري
ادى في الفقه مختصر القدوري بمنزلة الدروس على القدوري
فامداد المحبة كل يوم ٥٥٥ من الله القدير على القدوري

والحمد لله على نعمه وصلى الله على محمد وآله ... الفقير
الراجي رحمة ربه القدير ...
... من الهجرة النبوية

نمره ثبت
٥٨٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج
وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج والصلوة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله قدوة
الناسكين المتطهرين وصحابته ايمة الدين والتابعين
باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المفتقر الى كرم الله
تعالى ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله
بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
والمسلمين امين هذه نبذة يسيرة لحادثة شهيرة سميتها
احكام الحمصة في حكم ماء الحمصة جمعتها اجابة لمطالبها
اعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من اعز المطالب وكملها
واستعنت بالله مستمدا من جلايل آلايه ومننه ومدده
سؤال عن صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق في
حرقة

حرقة وهي ان توضع الحمصة في محل من الجسد بعد كي
محلها اي متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شيء
لا يسيل بقوته بل الحاصل رشح يظهر على نحو مرقة لو وضع
على الحمصة او خرقة لاماطته بحيث لو ترك الموضع المذكور
لم يبق محل الحمصة انتفاخ ويذهب محله فهل هذا كالرشح
القايم عن سيلانه عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه
ويكون مبطلا للطهارة او هو ليس بناقض ولو كان
الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته بينوا لنا
الحكم وهل ذلك الرشح نجس يجب تطهيره او هو محكوم
بطهارته بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن
الامام الاعظم ابو حنيفة المقدم على كل امام بعلو رتبته
ولكم الثواب الجزيل بذلك وبرفع الشبهة ورد
التوهم عمن ينسب للمذهب بمجرد دعوته ادام الله وجودكم

نفع العباد عربا وشرقا بمزيد الامداد والثواب الجزيل
من الله تعالى يوم التناد الجواب الحمد لله مانح
ما الصواب هذا الوشح بوضع الحمصة وضع الانسان في
ليس بناقض ولا نجس فاذا اصاب الثوب منه لا يمنع صحة
الصلوات ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها بملاقاة
الثوب منه لا يمنع صحة الصلوة سائلا او نجسا بقوة
نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ائمتنا
قال في الفيض البرهان الكركي الذي وصفه بقوله
جمعت مسائل فقهية محررة مرضية اعانة لمن تصدى
للفتوي وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوي حررتها
من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير المذاكرة و
المطالعات ووضعته في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد
بقطع تصحيح ما يوجد فيه ومن يستمد مما نصه والدم والقيح

والصد

والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان ولو الى
موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل
وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في
الجنابة في اي عضو كان او وجوبا كما اذا كان قليلا في اعضاء الوضوء او
في مكان الصلوة ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسيل
او اخذه شخص بقطنة فالقاه في محل ماء قليل لا ينجسه في
الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه
او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة ولو غرز
في عضو ابرة او شوكة او نحوهما فبرز من الدم على راس الجرح
وصار اكثر من موضع الغرز لا ينتقض على الصحيح انتهى وفي التتارخانية
عن مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم
وظهر الدم ولم يسيل لا ينقض وضوءه وفي فتاوي خوارزم الدم
اذا لم يتجاوز عن راس الجرح ولكن عرفه فصار اكثر من راس الجرح الغرز

على انه لا ينتقض وضوءه وكذا في كتاب التجنيس والمزيد قال
اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينتقض وضوءه
هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي شارح
الكنز لو علا على راس الجرح ما لم ينحدر لم ينتقض الوضوء لانه
ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينتقض والاول
اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء انتهى
ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك لسال انتقض لوجود
السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض لانعدام
السيلان الحقيقي انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان
المسح في مجلس واحد لان للمجلس اثرا في جمع الاشياء المتفرقة فيجمع
ومثله في التاتارخانية قال واذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة
ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو ترك سال اعاد
الوضوء وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولا فرق بين

ان

ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع قطنة او شيئا اخر حتى
ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان
بحيث لو ترك سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد دون غالب
النطق وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذلك اذا القي عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك قالوا وانما يجمع
اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس
مختلفة لا يجمع ومثله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق فهذه النقول
والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كغرز الابرة ونحوها كالحص
الحكم فيها للسيلان وعدمه فما لم يسيل بقوة نفسه لا يكون ناقضا
للوضوء ولا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال كثيرة لا ينجس
لان محل المص لا يصل منه اليه الا بلل غير سائل وهو طاهر
كذا في الحال فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب مايعا لا ينجسه
على الصحيح فان الطاهر لا ينجس شيئا لا جامدا ولا مايعا كما قدمنا

وفي الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل في العرفي
السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجا
مدات كالثياب والابدان فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا
اصاب المايعات كالماء وغيره انتهى ولكن هذه التفرقة غير
ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين
اصابته مايعا او جامدا فبهذا علمت ان ماء الحمصة الذي لا
يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة
الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحب الحمام او النهر
او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينقض
الوضوء لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي
وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم سائل ولا قيح سائل تنبيه قد
علمت حكم ماء الحمصة الذي ليس فيه قوة السيلان بنفسه فلو كان
الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون بذلك السائل

الخارج

الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا يجوز
لصاحب الصلاة حالة سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس لا يكون
يصير به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان صاحب
العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي
يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة الذي يسيل الخارج منها لو ضمها
اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شي يسيل فلا يتصور طهارة ولا صحة
صلوة مع سيلانها لنقض وضوءه بالخارج الذي يقدر على منعه
من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع الوضع والسيلان
لبقاء وضوءه وصحة صلوته الا بالتقليد وهو ان يعتمد قول الامام
الشافعي رحمه الله او الامام مالك رحمه الله في بقاء الطهارة وعدم نقض الخارج
من غير السبيلين ولكن عليه ان يراعي شروطا من قلده فيها كشروط الطهارة
عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة
والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي رحمه الله وبا

بالدلك للاعضاء في غسله ووضوئه عند الامام مالك رحمه الله
واستيعاب الرأس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة
كما لو مسح بعض رأسه وتوضأ بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين
مقلداً لامام مالك في طهارة ذلك الماء وقلد الامام الشافعي
في مسح بعض الرأس وفي ترك الدلك فانه لا تصح الطهارة على مذهب
كل منهما فان الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي
شرب منه الكلب يلزمه مسح كل رأسه والدلك وهو مفقود والامام
الشافعي وان قال بصحة مسح القليل من الرأس وترك الدلك لا يرى
لطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا
يطهر مستعمله الا بان يغسل سبعاً مع واحدة بالتراب واذا لم
يترب لم يطهر ولو غسل العشرة بالماء فقط وقد ذكرت
في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد
التقليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق

ما لتحقيق في ارادة ذلك فليراجعها وهذا آخر ما تيسر جمعه
بحمد الله المنان بالتوفيق والصلاة على سيدنا محمد المرسل
بالهداية واقوم دينا واوضح طريق وعلى آله واصحابه خير حزب
وفريق وعلى سائر الانبياء والمرسلين بدر التصدق انتهى م
تاليفها في اواخر شهر ذي القعدة الحرام تسع وخمسين والف

حرره

في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون
صاحبها صاحب عذر املاه اجاب لا يكون صاحب عذر كما
هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع
الجرح من السيلان يخرج ان يكون صاحب الجرح السائل صاحب عذر
فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء وغيره خرج عن كونه
صاحب عذر بخلاف الحايضة والله اعلم فتوى خير

صاحبه احمد ابن الحاج